

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

”(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في

ميدان نزع السلاح؛

”(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

”(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

”(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة

المحيط الهادئ؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



” (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

” (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

” (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“.

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وفقا للقرارين ٦٧/٦٧ و ٦٨/٦٧ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقرارات ٥٧/٦٨ و ٥٨/٦٨ و ٥٩/٦٨ و ٦٠/٦٨ و ٦١/٦٨ و ٦٢/٦٨ المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود في الفترة من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر [A/C.1/69/PV.2-9](#)). وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة حواراً مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة فيما سبق من دورات وعرض للتقارير (انظر [A/C.1/69/PV.8](#))، وتبادلت الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر [A/C.1/69/PV.9](#)). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة، في يومي ١٦ و ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات تحاور مع خبراء مستقلين (انظر [A/C.1/69/PV.9-19](#)). وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من ٢٠ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر [A/C.1/69/PV.20-24](#)).

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/69/127)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/69/133)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/69/134)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/69/136)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/69/168)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/69/361).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/69/L.9

٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيبال، باسم أستراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/69/L.9). وفي وقت لاحق، انضمت سنغافورة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وملديف إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/69/L.16

٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الهند، باسم أفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وغيانا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكمبوديا، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/69/L.16). وفي وقت لاحق، انضمت الأردن، وجزر البهاما، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، والكونغو، وملاوي، وملديف، وهاييتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٤٨ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق،

(١) أبلغ وفد زامبيا الأمانة في وقت لاحق أنه كان يعتمد التصويت لصالح مشروع القرار.

عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، صربيا، اليابان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/69/L.40

٩ - في جلستها ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/69/L.40)، مقدم من ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.40 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار [A/C.1/69/L.52](#)

١٢ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل المكسيك، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، بعرض مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" ([A/C.1/69/L.52](#)). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبنما، والجبل الأسود، وكوت ديفوار، والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي جلستها ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/69/L.52](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار [A/C.1/69/L.55](#) و [Rev.1](#)

١٤ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" ([A/C.1/69/L.55](#)).

١٥ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار منقح ([A/C.1/69/L.55/Rev.1](#))، مقدم من بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/69/L.55/Rev.1](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار [A/C.1/69/L.58](#)

١٧ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل غينيا الاستوائية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" ([A/C.1/69/L.58](#)).

١٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/69/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.1/69/L.59

١٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيجيريا، باسم أستراليا والجزيل الأسود ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/69/L.59). وفي وقت لاحق، انضمت نيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.59، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار A/C.1/69/L.61

٢٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وترينيداد وتوباغو، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/69/L.61). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي جلستها ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثامن).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول، وعند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقاً من كاتماندو، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر الثاني عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار الذي عقد في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ واجتماع آسيا الإقليمي الثاني لتيسير الحوار بشأن معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في مانيلا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وحلقة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على الصعيد الوطني، التي عقدت في كاتماندو يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وحلقة العمل المتعلقة بتنفيذ

(١) A/69/127.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، على الصعيد الوطني، التي عقدت في أولانباتار يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ وحلقة العمل المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التي عقدت في ناي بيبي طاو يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وحلقة العمل الدولية المتعلقة بمسألة المعلومات وأمن الفضاء الإلكتروني، التي عقدت في بيجين يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وتقديرًا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل أن يمارس المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي،

١ - تعرب عن ارتياحها لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقًا من كاتماندو؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس انطلاقًا من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ - تعيد تأكيد دعمها القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار الثاني اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١)،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١) A/51/218، المرفق.

(٢) القرار د-١٠-٢.

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

مشروع القرار الثالث مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحَت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا

(١) A/69/133.

(٢) A/69/127.

(٣) A/69/136.

الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز شددوا، في الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٤) على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تعيد تأكيد أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تشدد على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(٤) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

مشروع القرار الرابع برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستثمارية للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٢ - تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/69/134.

بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛

٣ - تثني مع الارتياح على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، والورقات التي لا تعد بشكل منتظم وسلسلة الدراسات التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

- ٦ - تقر بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛
- ٧ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٣) الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٤)؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(٣) A/69/113 و Add.1.

(٤) A/57/124.

مشروع القرار الخامس
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ و
كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وجميع
قراراتها السابقة المعنونة "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية
ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام
ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما
فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل
تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية
الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي
للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى العديد من بلدان المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها
برامج بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وأنشطة التوعية لمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه،
ولوضعه خططا للحد من العنف المسلح ومنع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيزه
ودعمه لتنفيذ الاتفاقات والمعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ولاضطلاع بمبادرات لبناء
القدرات تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها دوائر إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالأسلحة النارية،

(١) A/69/136.

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بتزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل متوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصله المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والدخائر الفائضة أو المتقدمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بتزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراراتها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٣) المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر A/59/119.

ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)^(٤) والجهود التي يبذلها للنهوض بالثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،
وإذ تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بتزع السلاح النووي وبمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه وتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - تسلّم بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068

أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعاً؛

٦ - تشجع المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٥) ومعاودة تجارة الأسلحة^(٥)، ولتنفيذ برنامج القرار ١٥٤٠ لمنطقة البحر الكاريبي المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(٥) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

مشروع القرار السادس
تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٦٢/٦٨ المؤرخ
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها
في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع
السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة
في وسط أفريقيا للتعيم وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد
من الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة
تجارة الأسلحة الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ١٦ آذار/
مارس ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين الذي عقد في سان تومي في الفترة
من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١^(١)،

وإذ تلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي
عُقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تلاحظ أيضا عقد مؤتمر
الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

واقنتاعا منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح
الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع
الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

(١) انظر A/66/72-S/2011/225، المرفق.

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عُقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢)، وبالتقدم المحرز في تنفيذه، بوسائل كان من بينها في الآونة الأخيرة عقد حلقة العمل المتعلقة بالشرطة والأمن في ليرفيل في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وعقد حلقة العمل المتعلقة بالجمارك والمهجرة ومراقبة الحدود والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لدول وسط أفريقيا في بوجومبورا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية في هذا الخصوص الوارد ببيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وكذلك للركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣)،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٤) وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٥) وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٦)،

(٢) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٣) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ توضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا، في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الاجتماعين الرفيعة المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزءين الرفيعة المستوى من الدوريتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إقليمي بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ توضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وباعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان كيغالي^(٨) في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ في اجتماعها الوزاري السادس والثلاثين الذي عقد في كيغالي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبتخاذ مجلس الأمن القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

(٧) A/52/871-S/1998/318.

(٨) A/68/384، المرفق.

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إعادة بسط الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، و بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبالحاق قوات بعثة الدعم بعد ذلك بحفظة السلام التابعين لبعثة تحقيق الاستقرار في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة الجماعات المسلحة من قبيل بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - تعيد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٩)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا^(١٠)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي

(٩) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - ترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، المعقود في ياوندي يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهي مدونة تحدد استراتيجية الأمن البحري الإقليمي وتمهد الطريق لوضع صك ملزم قانونا، وقرار إنشاء مركز تنسيق أقاليمي في الكاميرون يضطلع بالمسؤولية عن تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم تنفيذ النتائج التي توصل إليها مؤتمر القمة، بالاستعانة بجهات منها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وتهيب بالدول الأعضاء اتخاذ إجراءات متضافرة عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة؛

٩ - تعرب عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة لمنع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية

كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١٠)؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٤ - تذكّر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل)^(١١) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تقدم مساهماتها بعد للصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب، بوسائل منها كفاءة توافر الموارد الكافية لديه لأداء ولايته؛

١٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وحيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في ليبيا والأزمة في مالي، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي

(١٠) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(١١) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

١٩ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٢٠ - تهيب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار السابع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بتزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بتزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٦١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي سلمت فيه الجمعية العامة بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وبخاصة مؤسساتها العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبين المركز وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١) فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

(١) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII).EX.CL/Dec.263

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعييني الذي سيمكن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

٣ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والدول الأفريقية الأعضاء في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، ومعاهدة تجارة الأسلحة^(٣) والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

٤ - ترحب كذلك بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعده لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع وتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية وفي بلورة الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٤)؛

٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر مساعده لدول وسط أفريقيا في وضع وتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها

(٢) A/69/133.

(٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٤) A/50/426، المرفق.

وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٥)، والدعم الفني الذي يقدمه المركز إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في بلورة موقفها الموحدين بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومساعدته للدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٦)؛

٧ - تثنى على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

٨ - تحت جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

٩ - تحت بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١)؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

(٥) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار الثامن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢)، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ٣٦ عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلّم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) A/69/168.

(٢) القرار د/١٠-٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(٤)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي وازبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومات ألمانيا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب فاسنار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ومعهد آسر، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تثني على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".